E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/S-5/L.2
18 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الخامسة

البند ٣ من جدول الأعمال

رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى مفـــوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مـــن الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الأردن*، إندونيسيـــا، الإمـــارات العربية المتحدة*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، باكستان، البحـــرين*، بروني دار السلام*، بنغلاديش، تركيـــا*، تونس، الجزائـــر*، الجمهورية العربية السورية*، السنغـــال، الســـودان، الصومـــال*، الصين، العراق*، عمان*، فلسطين*، قطر، كوبا، الكـــويت*، لبنـــان*، ماليزيـــا*، مصر*، المغرب، المملكة العربية السعودية*، موريتانيا*، النيجر، اليمن*: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دإ-٥/... الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من جانب إسرائيل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تجتمع في دورة استثنائية،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وشتى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/Conf.157/23) وخصوصا الفقرتين ٢ و٣ من الجزء "أولا" منه المتعلقتين بحق تقرير المصير لجميع الشعوب ولا سيما للشعوب الواقعة تحت احتلال أجنبي،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاحترام الكامل للأماكن المقدسة في مدينة القدس، وإذ تدين أي تصرف مخالف لذلك،

وإذ تدين بصورة خاصة الزيارة الاستفزازية التي قام بها السيد آرييل شارون، زعيم حزب الليكود، إلى الحرم الشريف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والتي تسببت في الأحداث المأساوية اللاحقة في القدس الشرقية المحتلة وفي أماكن أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي أسفرت عن وقوع عدد مرتفع من الوفيات والاصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين،

وإذ يشير جزعها الشديد أن ثلث عدد من قتلتهم القوات المسلحة الاسرائيلية في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ حتى هذا اليوم أطفال، مما يشكل انتهاكا صارخا وسافرا للمادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وما يتصل بالموضوع من قرارات وإعلانات الأمم المتحدة وأحكام العهدين الدوليين والصكوك الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وكحق لجميع الشعوب في العالم، بوصفه قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٧٦(١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و٤٧٨(١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و٦٧٢(١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

و١٠٧٣(١٩٩٦) المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و١٣٢٢(٢٠٠٠) المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير بصورة خاصة إلى الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٣٢٢(٢٠٠٠) التي شدد فيها مجلس الأمن على أهمية إنشاء آلية لإجراء تحقيق في الأحداث المأساوية الأخيرة، بهدف الحيلولة دون تكرارها، ورحب فيها بأية جهود تبذل في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والتي كان آخرها القرار ٦/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص، السيد جورجيو جاكوميللي (E/CN.4/2000/25) المتعلق بالبعثة التي قام بها وفقا لقرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما فيها آخر هذه التقارير (A/54/325، وA/54/73 وAdd.1)،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإدراكا لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وعزما منها على أن تبقى يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وبمنع حدوث هذه الانتهاكات،

وإذ تعيد تأكيد حرمة حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الواسعة الانتشار والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها سلطة الاحتلال الاسرائيلية، وخاصة أعمال القتل الجماعي، والعقوبات الجماعية مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهي تدابير تشكل جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تأخذ في الحسبان أحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، لعام ١٩٩٠، التي تقضي بأنه يتعين على هؤلاء الموظفين، في جملة أمور، "تقليل الضرر والإصابة،

واحترام وصون حياة الإنسان" و"تكفل استخدام الأسلحة النارية، حصرا، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له"،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى الامتثال الفوري والكامل من جانب إسرائيل لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان وصكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وإذ تشدد بصورة خاصة على الحاجة الملحة إلى توفير الحماية الكاملة للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تدرك الأخطار الشديدة الناجمة عن الانتهاكات المستمرة والخروقات الخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وما ينشأ عن ذلك من مسؤولية،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها،

١- *تعرب عن تعاطفها* مع الأسر الثكلى ضحايا سلطة الاحتلال الإسرائيلية؛

٢- *تعيد تأكيد* حق الفلسطينيين الدائم وغير المقيد في تقرير المصير، بما في ذلك خيار إقامة دولة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في وقت مبكر؛

٣- *تدين بشدة* الاستخدام غير المتناسب للقوة الذي يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي من جانب سلطة الاحتلال الاسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الأبرياء والعزل في الأراضي المحتلة، مما تسبب في وفاة أكثر من ١٠٠ شخص وجرح أكثر من ثلاثة آلاف من المدنيين الفلسطينيين؛

٤- *تؤكد أن* الاحتلال العسكري الاسرائيلي يشكل في حد ذاته انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٥- *تؤكد* أن القتل المتعمد والمنهجي للمدنيين والأطفال على أيدي سلطات الاحتلال الاسرائيلية يشكل انتهاكا صارخا وخطيرا للحق في الحياة كما يشكل جريمة ضد الإنسانية؛

٦- *تؤكد كذلك* أن هدم منازل الفلسطينيين بالقصف والصواريخ الأرضية أو الجوية وكعمل من أعمال العقوبة الجماعية يشكل عدوانا واستخداما غير متناسب للقوة وانتهاكا فاضحا لأحكام ومبادئ القانون الإنساني الدولي كما يشكل جريمة ضد الإنسانية؛

٧- *تعلن أن* استخدام سلطة الاحتلال الاسرائيلية استخداما مفرطا لا هوادة فيه للقوة ضد الفلسطينيين العزل في الأراضي المحتلة يشكل عملا استفزازيا وخرقا خطيرا متعمدا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٨- *تدين بقوة* قتل القوات المسلحة الاسرائيلية للمصلين الفلسطينيين داخل المسجد الأقصى وتدين أيضا اعتداءاتها على المقدسات المسيحية والإسلامية، وخاصة على المسجد الأقصى، والمحاولات المتكررة الرامية إلى إضرام النيران في هذا المسجد وهدمه وعرقلة حرية العبادة فيه، كما حدث يوم الجمعة، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٩- *تدين بقوة* أيضا جميع الأفعال الاستفزازية التي يقوم بها المتطرفون الاسرائيليون، وخصوصا الزيارة المتعمدة والمخطط لها التي قام بها السيد آرييل شارون، زعيم حزب الليكود، إلى مدينة القدس الشريف في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي جرحت المشاعر الدينية للشعب الفلسطيني ومعه الشعوب الإسلامية وكانت سبب اندلاع العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

١٠- *تعيد تأكيد* أن جميع التدابير التشريعية والادارية والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات القائمة عليها، والتي تسعى إلى تغيير الطابع القانوني للقدس، باطلة وغير قانونية، وتدعو إسرائيل إلى الكف فورا عن اتخاذ أي اجراء آخر يرمي إلى تغيير وضع القدس؛

١١- *تطلب إلى إسرائيل*، السلطة القائمة بالاحتلال، وضع حد فوري لأي استعمال للقوة من جانب قواتها العسكرية ضد المدنيين العزل وتطلب إلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير فعالة فورية لضمان وقف العنف من جانب سلطة الاحتلال الاسرائيلية وانهاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

١٢- *تطلب أيضا* إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٣- *تحث* المجتمع الدولي على ضمان حماية الشعب الفلسطيني الذي يواجه تهديدا يستهدف وجوده، وعلى تقديم المساعدة الإنسانية إليه في مواجهة النشر الهائل للقوات الاسرائيلية المدججة بالسلاح؛

١٤- *تقرر* ما يلي:

(أ) أن تنشئ، على أساس عاجل، لجنة تحقيق دولية من أجل فلسطين، ينبغي اختيار أعضائها على أساس مبدأي الاستقلال والموضوعية، تكون ولايتها هي:

'١' التحقيق في أسباب الجرائم المذكورة في هذا القرار وبشأن مرتكبيها؛

'٢' تحديد المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

'٣' اقتراح طرق ووسائل لمنع تكرار وقوع الأحداث المأساوية الأخيرة؛

'٤' موافاة لجنة حقوق الإنسان باستنتاجاتها لتمكينها من تقديم توصيات بشأن الإجراء المقبل؛

(ب) تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

'١' القيام بزيارة عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بغية حصر الانتهاكات المستمرة والجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني على أيدي القوات الاسرائيلية؛

'٢' تيسير أنشطة آليات لجنة حقوق الإنسان تنفيذا لهذا القرار؛

'٣' إبقاء اللجنة على علم بالتطورات في هذا الصدد؛

'٤' تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين وتقديم تقرير، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، والمقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام ببعثات عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإبلاغ نتائج هذه البعثات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين وكذلك إبلاغها، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(د) تطـــلب إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات أن تنظر بصورة عاجلة في حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن تطلب تقارير من إسرائيل بشأن التزاماتها بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(هـ) تطـــلب إلى الأطـــراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تعقد مرة أخرى مؤتمـــرها في ضوء تطور الحالة في الميدان، تنفيذا لقرارها المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بقصد ضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(و) تطلب إلى المفوضة السامية عرض هذا القرار على حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية، والمنظمات الإنســـانية الدولية، وضمان نشر نص هذا القرار على أوسع نطاق ممكن وتقديم تقرير عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى اللجنة في دورتها القادمة؛

١٥- تقـــرر الـــنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ٨ من جدول أعمالها المؤقت، كمسألة ذات أولوية عالية.

١٦- تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجتمع على أساس عاجل من أجل اتخاذ إجراء بشأن المقترحات الواردة في هذا القرار.

- - - - -